



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

٧٠/٧٦٧

٦ آذار ٢٠١٦

قرار تنظيمي رقم /١

إن وزير الاتصالات والتقانة

- بناءً على القانون رقم/٤ لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وإحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٨١٤/ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم /١/ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٦.

يقرر ما يلي:

مادة ١: تعتمد اللائحة التنظيمية رقم ٠١/NANS/DNS المرفقة، المتضمنة الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٢: يُنشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ٢٠١٦

المرفقات: ٦ آذار ٢٠١٦

- اللائحة التنظيمية المذكورة أعلاه.

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور محمد الجلاي

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وزارة المالية للنشر، عدد ٢.
- الديوان.

بإسم السيد الوزير
٥.3.2016